

## اللائحة الموحدة

### للدراستات العليا في الجامعات السعودية

### والقواعد التنفيذية بجامعة المجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤	تعريفات .....
٥	الباب الأول: أهداف الدراسات العليا .....
٦	الباب الثاني: الدرجات العلمية .....
٦	الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا .....
٩	الباب الرابع: البرامج المستحدثة .....
	الباب الخامس: القبول والتسجيل
١٢	- شروط القبول .....
١٥	- التأجيل والحذف .....
١٨	- الإنسحاب .....
١٨	- الإنقطاع .....
١٩	- الغاء القيد وإعادةه .....
٢٠	- الفرص الإضافية .....
٢١	- التحويل .....
٢٣	الباب السادس: نظام الدراسة .....
٢٥	الباب السابع: نظام الاختبارات .....
	الباب الثامن: الرسائل
٢٦	- إعداد الرسائل والإشراف عليها .....
٢٩	- مناقشة الرسائل .....
٣٤	الباب التاسع: أحكام عامة .....

## تعريفات

• **اللائحة:**

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

• **العمادة:**

عمادة الدراسات العليا بجامعة المجمعة.

• **الدبلوم:**

الدبلوم العالي.

• **الطالب:**

الذكور والاناث.

• **مقررات التخصص:**

المقررات الدراسية لمرحلة البكالوريوس ذات العلاقة المباشرة بالتخصص الدقيق.

• **المقررات المنهجية:**

مقررات المرحلة المقبول بها الطالب.

• **المقررات التكميلية:**

مقررات مرحلة تسبق المرحلة التي قبل بها الطالب.

• **الانسحاب:**

استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي.

**اللائحة الموحدة**

## لدراسات العليا في الجامعات السعودية

### والقواعد التنفيذية بجامعة المجمعة

#### نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) الجلسة (٦) لعام ١٤١٧ هـ :

إن مجلس التعليم العالي بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات. وحيث إن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعات. وبعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي :

" الموافقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعة وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار "

### الباب الأول: أهداف الدراسات العليا

#### المادة الأولى

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١. العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.
٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة و الكشف عن حقائق جديدة.
٣. تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً.
٤. إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.
٥. تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.

٦. الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

## الباب الثاني: الدرجات العلمية

### المادة الثانية

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا:

١. الدبلوم العالي.
٢. الماجستير (العالمية).
٣. الدكتوراه (العالمية العالية).

### المادة الثالثة

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

١. الدبلومات الطبية.
  ٢. الزمالات الطبية.
- فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

## الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا

### المادة الرابعة

يُنشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

### المادة الخامسة

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
٢. اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
٣. اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
٤. التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
٥. التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
٦. التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.
٧. التوصية بمنح الدرجات العلمية.
٨. البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
٩. الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
١٠. وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
١١. تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة.
١٢. دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
١٣. النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

- ١- تضع عمادة الدراسات العليا جميع النماذج التفصيلية المتوافقة مع هذه اللائحة.
- ٢- تعد عمادة الدراسات العليا الأدلة الإرشادية لطلاب الدراسات العليا.

## المادة السادسة

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو الآتي:

١. عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.
  ٢. عميد البحث العلمي.
  ٣. وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.
  ٤. عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه. وللمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

## القواعد التنفيذية للمادة السادسة

- ١- يضاف جميع وكلاء العمادة لعضوية مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٢- يفضل أن يكون ممثل الكلية بمجلس العمادة وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي، بما لا يخالف الفقرة الرابعة من هذه المادة.

## الباب الرابع: البرامج المستحدثة

### المادة السابعة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١. أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
٢. أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.
٣. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

#### القواعد التنفيذية للمادة السابعة

على القسم الذي يرغب في استحداث برنامج للدراسات العليا مراعاة الضوابط التالية:

١. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا والأقسام الأخرى بالجامعة لتفادي الازدواجية.
٢. أن يتوافر بالقسم ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس لا تقل رتبهم العلمية عن أستاذ مشارك لبرامج الماجستير، وثلاثة أعضاء هيئة تدريس لا تقل رتبهم العلمية عن أستاذ لبرامج الدكتوراه.
٣. أن يكون القسم قد اكتسب خبرة في مجال المرحلة الجامعية لا تقل عن ست سنوات، وفي مرحلة الدكتوراه لا تقل خبرة القسم في برنامج الماجستير عن أربع سنوات، ولمجلس الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك.
٤. ألا يقل عدد الطلاب المتوقع قبولهم لبرنامج الماجستير عن ٦ طلاب، ولبرنامج الدكتوراه عن ٣ طلاب.

## المادة الثامنة

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:

١. أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.
٢. طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
٣. أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.
٤. الإمكانيات المتوافرة أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.
٥. معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
٦. السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

### القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

يقوم القسم بإعداد مشروع البرنامج المقترح وفق الأحكام الستة التي نصت عليها المادة (٨) وأن يراعى الآتي:

١. يُقدم البرنامج المقترح وفق النموذج المعد لهذا الغرض من قبل عمادة الدراسات العليا.
٢. إيضاح مسمى البرنامج باللغتين العربية والإنجليزية
٣. تحديد مقررات البرنامج، وعدد الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مقرر، ومجموع الوحدات لكل مستوى، وتوزيع المقررات على المقررات الإلزامية والاختيارية، والرسالة أو المشروع البحثي.
٤. يجب أن يحتوي البرنامج على وحدات دراسية (لا تقل عن وحدتين) هدفها تمكين الطلاب من مناهج البحث العلمي واستخدام تقنياته وأدواته.

٥. تحديد رمز ورقم لكل مقرر لجميع مقررات البرنامج، باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك وفق طرق ترقيم مقررات الدراسات العليا التي أقرها مجلس عمادة الدراسات العليا.
٦. توصيف كل مقرر من مقررات البرنامج باللغة التي يقدم بها، وبالإضافة إلى اللغة العربية إذا كان البرنامج يقدم بغيرها.
٧. على القسم العلمي تقديم قائمة بأسماء المحكمين المقترحين ممن لديهم خبرة أكاديمية متميزة في مجال التخصص والدراسات العليا في البرنامج المقترح، وذلك قبل عرضه على مجلس عمادة الدراسات العليا وفقاً لقرار مجلس العمادة في هذا الشأن .
٨. يتولى مجلس عمادة الدراسات العليا ترشيح من يراه مناسباً من المحكمين المقترحين أو من غيرهم لدراسة البرنامج.
٩. بعد اعتماد البرنامج من مجلسي القسم والكلية يرفع إلى مجلس عمادة الدراسات العليا

### المادة التاسعة

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

### المادة العاشرة

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

## المادة الحادية عشر

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

## الباب الخامس القبول والتسجيل

### شروط القبول

### المادة الثانية عشر

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنويا في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

### المادة الثالثة عشر

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

١. أن يكون المتقدم سعوديا ، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
٢. أن يكون المتقدم حاصلا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقا طبيا.
٤. أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
٥. موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفا.
٦. الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك.

ولمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضروريا.

#### القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشر

١. يتم القبول بعد استيفاء المتقدمين لكل شروط القبول، ومعايير المفاضلة في الدرجات المكتسبة وأوزانها النسبية المعتمدة في نموذج طلب افتتاح برنامج دراسات عليا ، ووفقا للعدد المحدد.

#### المادة الرابعة عشر

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

#### المادة الخامسة عشر

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية ، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع) .

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة ، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس. وللمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول .

#### المادة السادسة عشر

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير. وللمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

### المادة السابعة عشر

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

### المادة الثامنة عشر

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

1. اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).
2. ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
3. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.
4. لا تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
5. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

### المادة التاسعة عشر

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

#### القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشر

تتم إجراءات قبول طلاب الدراسات العليا وفق ما يلي :

1. يتقدم الراغبون في القبول بمستنداتهم مكتملة إلى عمادة الدراسات العليا من بداية الأسبوع الثاني وحتى نهاية الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي الذي يسبق بدء الدراسة .

٢. تقوم عمادة الدراسات العليا بالتأكد من استيفاء الملفات لكامل المستندات المطلوبة، وموافقتها للمواد (الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة)
٣. تحيل عمادة الدراسات العليا مستندات المتقدمين للقبول إلى الأقسام المختصة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع السادس من الفصل السابق لبدء الدراسة .
٤. توصي مجالس الأقسام المختصة بقبول الطلاب في مدة لا تتجاوز الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي الذي يسبق بدء الدراسة ، وتعاد مستندات المتقدمين إلى عمادة الدراسات العليا خلال أسبوعين من تاريخ التوصية .
٥. يصدر مجلس عمادة الدراسات العليا قرارات قبول الطلاب .
٦. تتولى عمادة الدراسات العليا إعلان نتائج القبول النهائي بعد اعتمادها من مجلس عمادة الدراسات العليا.
٧. بعد صدور قرارات قبول الطلاب ترسل عمادة الدراسات العليا كامل أصول الوثائق ، بعد الاحتفاظ بصورة منها إلى عمادة القبول والتسجيل ، وتزود الأقسام المختصة بقوائم المقبولين قبل بدء فترة التسجيل في المقررات بأسبوعين على الأقل .

## المادة العشرون

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

## التأجيل والحذف

## المادة الحادية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

#### القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

١. يقوم الطالب الراغب في تأجيل قبوله النهائي بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه لرئيس القسم المختص قبل بداية الفصل الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين لعرضه على مجلس القسم.
٢. يرفع النموذج إلى عميد الكلية ثم عميد الدراسات العليا للموافقة عليه وإصدار قرار التأجيل .
٣. لا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين ابتداءً من الفصل الذي منح فيه الطالب القبول النهائي.
٤. إذا تجاوزت المدة فصلين دراسيين يلغى قبول الطالب وله أن يقدم تقديماً جديداً وفق شروط الالتحاق وقت التقديم الجديد.

#### المادة الثانية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.
٢. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).
٣. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
٤. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

#### القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

١. على من يرغب بتأجيل الدراسة تعبئة النموذج المعد لذلك ، وتقديمه إلى رئيس القسم المختص قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين لعرضه على مجلس القسم.
٢. لا يجوز تأجيل أكثر من فصلين دراسيين متتاليين.
٣. يجب أن يكون للتأجيل مبررات مقنعة.

٤. يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة [١٨] وفق ما يأتي:
- أ- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلا دراسيا أو أكثر في المقررات التكميلية.
- ب- للطالب الحق في تأجيل فصل دراسي واحد فقط في أثناء مرحلة المقررات التكميلية.
- ت- أن يتقدم الطالب بالتأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
- ث- لا يحتسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة [١٨]
٥. تقوم الكلية الملتحق بها الطالب بإبلاغ جهة العمل بوضع الطالب إذا كان هذا الطالب متفرغاً للدراسة.

### المادة الثالثة والعشرون

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

١. أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.
٢. موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
٣. ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
٤. يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

#### القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

١. يقوم من يرغب حذف المقررات بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه إلى رئيس القسم المختص قبل بدء الاختبارات النهائية بما لا يقل عن أربعة أسابيع لعرضه على مجلس القسم.
٢. لا يعتبر الحذف نافذاً إلا بعد موافقة عميدي الكلية والدراسات العليا.

٣. يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة [١٨] وفق ما يأتي:
- أ- أن يتقدم الطالب بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي بأربعة أسابيع.
  - ب- موافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا .
  - ت- لا يحتسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة [١٨].
٤. تقوم الكلية المتحقق بها الطالب بإبلاغ جهة العمل بوضع الطالب إذا كان هذا الطالب متفرغاً للدراسة.

## الانسحاب

### المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناء على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

#### القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

١. إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناء على رغبته ثم أراد العودة إليها ، يجوز للقسم العلمي احتساب ما يراه من المقررات التكميلية التي درسها الطالب قبل انسحابه.

## الانقطاع

### المادة الخامسة والعشرون

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.

٢- في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

#### القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

١. ترفع الكلية لعمادة الدراسات العليا أسماء الطلاب المقبولين للدراسة ولم يسجلوا خلال أربعة أسابيع من بدء الدراسة.
٢. ترفع الكلية لعمادة الدراسات العليا أسماء الطلاب المسلحين ولم يباشروا الدراسة خلال أربعة أسابيع من بدء الدراسة.
٣. يصدر مجلس عمادة الدراسات العليا قرارا بطي قيد الطلاب الذين لم يسجلوا في الوقت المحدد، أو سجلوا ولم يباشروا الدراسة وفقا للمادة (٢٦) من هذه اللائحة.

#### إلغاء القيد وإعادةه

#### المادة السادسة والعشرون

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:

١. إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
٢. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).
٣. إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
٤. إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
٥. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
٦. إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).
٧. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
٨. إذا لم يجتز الاختبار الشامل- إن وجد- بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
٩. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

١٠. إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

### المادة السابعة والعشرون

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناء على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.
٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

### الفرص الإضافية

### المادة الثامنة والعشرون

يجوز استثناء من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

### المادة التاسعة والعشرون

يجوز استثناء من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناء على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

## التحويل

### المادة الثلاثون

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١. توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
٢. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.
٣. يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:
  - أ- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
  - ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
  - ج- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.
  - د- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
  - هـ- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
  - و- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

### المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١. توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢. يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحول إليه وتدخّل ضمن معدله التراكمي.
٣. ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأيّ من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.
٤. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوّل منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
٥. يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

#### القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

١. أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في تخصصه الأول ، ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الحذف
٢. أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحوّل إليه.

### الباب السادس: نظام الدراسة

#### المادة الثانية والثلاثون:

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية و الأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما

يأتي:

١. لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
٢. لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن ( ٢٤ ) وحدة ولا تزيد عن ( ٣٦ ) وحدة.

ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس

عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

#### المادة الثالثة والثلاثون:

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.
  ٢. بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية ، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسات العليا ، على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل.
- ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

#### القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

١. تكون الوحدات الدراسية للرسالة ما بين [٦] إلى [١٠] وحدة دراسية إذا كان البرنامج بالمقررات والرسالة .
٢. تكون الوحدات الدراسية للمشروع البحثي ما بين [٣] إلى [٥] وحدات دراسية إذا كان البرنامج بالمقررات والمشروع البحثي.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.
٢. بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب و تخصصه الدقيق.

### المادة الخامسة والثلاثون:

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

### المادة السادسة والثلاثون:

١. المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
٢. المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

### المادة السابعة والثلاثون:

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

### المادة الثامنة والثلاثون:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة. كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسائله تحت إشرافها.

## المادة التاسعة والثلاثون

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جدا).

### القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

١. يكون التقدير العام عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي في جميع متطلبات الدرجة العلمية (المقررات الدراسية، والرسالة أو المشروع البحثي).
٢. يتخرج الطالب بموجب شهادة تحمل تقديره العام ومعدله التراكمي توقع من مدير الجامعة وعميد الدراسات العليا.

## الباب السابع: نظام الاختبارات

### المادة الأربعون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤١٦ هـ، فيما عدا ما يأتي:

١. لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير "جيد" على الأقل.
٢. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيا لها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
٣. أن يجتاز طالب الماجستير- إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك- وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من

المرّة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين.  
فإن أخفق يلغى قيده.

## الباب الثامن: الرسائل

### إعداد الرسائل والإشراف عليها

### المادة الحادية والأربعون

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

#### القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين

١. يقوم مجلس القسم بتوزيع مهمة الإرشاد العلمي للطلاب المستجدين على أعضاء هيئة التدريس ، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من بدء الدراسة ، وتزود عمادة الدراسات العليا بصورة منه.
٢. يتولى المرشد العلمي توجيه الطالب في إعداد جدولته الدراسي ومتابعة خطوات تسجيل موضوع الرسالة ، أو المشروع البحثي.
٣. يقدم المرشد العلمي إلى رئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن سير الطالب في نهاية كل فصل دراسي وترسل صورة منه إلى عمادة الدراسات العليا .
٤. يفضل أن يكون المرشد العلمي هو المشرف على المشروع البحثي وعلى رسالة الطالب بعد تسجيلها ما لم يتعارض ذلك مع تخصصه ، ومع ما يرد في المادتين (٤٨،٤٥) من هذه اللائحة





## المادة الخمسون

يقدم المشرف- في نهاية كل فصل دراسي- تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

## المادة الحادية والخمسون

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

## المادة الثانية والخمسون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فللمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

### القواعد التنفيذية للمادة الثانية والخمسين

١. يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناءً على تقرير من المشرف، ويحفظ التقرير في ملف الطالب، وتزود عمادة الدراسات العليا بصورة سرية منه.
٢. يتم عرض الأمر على مجلس القسم، إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين.
٣. ترفع الكلية توصية مجلس القسم إلى مجلس عمادة الدراسات العليا؛ لاتخاذ القرار المناسب في ضوء أحكام اللائحة.

## مناقشة الرسائل

### المادة الثالثة والخمسون:

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

### القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والخمسين

١. يقترح مجلس الكلية المعنية بناء على اقتراح مجلس القسم لجنة الحكم على الرسالة ممن تنطبق عليهم أحكام المادتين (٥٥) ، (٦٥) .
٢. ترفع أسماء أعضاء لجنة الحكم المقترحة إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ قرار بشأنها، في مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار مجلس الكلية .
٣. بعد موافقة مجلس عمادة الدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم يحيل رئيس القسم المختص الرسالة إلى أعضاء اللجنة ويحدد موعدا لمناقشتها.
٤. تكون مناقشة الرسائل علنية ، ويجوز أن تكون سرية إذا استوجب الأمر ذلك ، بناء على تقدير القسم المختص ، ويصدر حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة .
٥. في حالة عدم صلاحية الرسالة للمناقشة تماما ، تخطر عمادة الدراسات العليا؛ لإلغاء قيد الطالب ، وفقا للفقرة (٩) من المادة (٦٢) .
٦. يجب ألا تزيد المدة بين موافقة مجلس عمادة الدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم وموعد المناقشة ، على أربعة شهور ولا تحسب الإجازات الرسمية ضمن هذه المدة .

### المادة الرابعة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضائها فرديا ويكون المشرف مقرا لها.
٢. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
٣. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
٤. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

#### القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والخمسين

١. يجب أن يكون أحد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الماجستير من خارج القسم العلمي، ويفضل أن يكون من خارج الجامعة .
٢. لا يعد عضو هيئة التدريس المتقاعد من القسم العلمي نفسه مناقشا خارجيا.
٣. عند مناقشة رسالة الماجستير يكون للمشرف والمشرف المساعد -إن وجد- صوت واحد.

#### المادة الخامسة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضائها فرديا ، ولا يقل عن ثلاثة ، ويكون المشرف مقرر لها.
٢. تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
٣. أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
٤. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

#### المادة السادسة والخمسون

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلا عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

#### القواعد التنفيذية للمادة السادسة والخمسين

١. في حال وجود المشرف في مهمة خارج البلاد فعلى مجلس القسم العلمي اقتراح مشرف بديل إذا كانت مدة المهمة ستزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل لجنة المناقشة .
٢. يبقى اسم المشرف الرئيس على غلاف الرسالة.

## المادة السابعة والخمسون

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
  ٢. قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
  ٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
  ٤. عدم قبول الرسالة.
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

### القواعد التنفيذية للمادة السابعة والخمسين

يعد تقرير لجنة المناقشة وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا .

## المادة الثامنة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

## المادة التاسعة والخمسون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

### القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والخمسين

١. تزود الكليات عمادة الدراسات العليا بأسماء الطلاب المتوقع تخرجهم وأعدادهم في كل فصل دراسي
٢. تعد عمادة الدراسات العليا التقارير النهائية لمنح الدرجة العلمية بعد اكتمال متطلبات التخرج في كل مرحلة .
٣. تمنح الدرجة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد مصادقة مدير الجامعة.

### المادة الستون

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

### المادة الحادية والستون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و (١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. كما



### المادة الخامسة والستون

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها. ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

### المادة السادسة والستون

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

### المادة السابعة والستون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.